

شرح كتاب



لفضيلة الشيخ/ عمر القثمي



شرح كتاب عمدة الأحكام

الدرس السابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لا يزال الحديث موصولًا بما نقله الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى وجزاه الله عنّا خير الجزاء ونفعنا الله بعلمه، لا زال الحديث موصولًا بما نقله من الأحاديث المتعلقة بباب دخول الخلاء والاستطابة.

وقد وصلنا فيما نقله رحمه الله تعالى:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنِ مَاءٍ وَعَنزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

قال: العنزة: الحربة الصغيرة. والإداوة: إناء صغير من جلد.

が終���※終

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِي يَدْخُلُ اخْلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِذَاوَةً مِن مَاءٍ وَعَنَزَةً).

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ) المراد بالخلاء هنا: مكان قضاء الحاجة، سبق معنا أن الخلاء يُطلق ويُراد به عدة إطلاقات.

في قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً) قوله: (فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُلامٌ نَحْوِي) يعني: قريبًا من سني، وقد اختُلف في اسم هذا الغلام من هو؟ والجهل به لا يضر.

وقوله: (فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُلامٌ نَحْوِي) في بعض الروايات (فأحمل أنا وغلامٌ نحوي معي إداوة من ماء) وهذه اللفظة العني (معي) هذه زائدة، لا معنى جديد لها.

قال: (فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنِ مَاءٍ) وقد بيّن المصنف رحمه الله تعالى معنى الإداوة، وأنها إناء صغير من جلد.

قال: (وَعَنَزَةً) والعنزة فسّرها: في الحربة الصغيرة.

قال: (فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) ولم يذكر أنس رضي الله عنه وأرضاه ماذا يفعل بالعنزة رقد اختُلف في الحكمة من اصطحاب النبي الله العنزة:

- فقيل: لأجل أن يستتر بها عند قضاء الحاجة، فيضعها ثم يضع عليها ثوبًا أو نحوه فيستتر بها.
- وقيل: لتكون سترةً له في صلاته، فيعد أن يقضي حاجته ويتوضأ يستخدم هذه العنزة لتكون سترًا له في صلاته.

قال أنسٌ رضي الله عنه: (فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) والاستنجاء: هو تطهير الخارج من السبيلين بالماء.

وقد دلّ هذا الحديث على جواز الاختصار على الاستنجاء بالماء، ولقاضي الحاجة ثلاث أحوال:

- الحال الأولى: أن يقتصر على الحجارة فقط، وهذا جائزٌ؛ كما في حديث أنس أن النبي في أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار، والحديث عند مسلم.
- الحالة الثانية: أن يقتصر على الماء فقط، وهذا جائزٌ وإن كان فيه خلاف؛ قد دلّ على ذلك الحديث الذي معنا.

والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الاستجمار، وذلك لأن الاستجمار يزيل عين النجاسة ولكن لا يزيل أثرها، بخلاف الاستنجاء فإنه يزيل العين والأثر، الاستجمار لا يزيل الأثر لكن هذا الأثر معفقٌ عنه.

- الحالة الثالثة: أن يجمع بين الحجارة والماء، وهذا بأفضل الأحوال، فيستخدم الحجارة أو نحوها ليخفف عين النجاسة، فتقل مباشرتها بيده، وقد قيل أن أهل قباءٍ كانوا يفعلون ذلك، فكانوا يستخدمون الحجارة ثم يتبعونها الماء، وقيل أن فيهم نزل قول الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

في قول أنسٍ رضي الله عنه وأرضاه: (فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُلامٌ نَعْوِي) فيه دليل على جواز خدمة الغير، لا سيما إذا كان هذا الغير صاحب فضلٍ، كالعالم وكالوالدين ونحوهما في الفضل، وقد دلّ الحديث كذلك على شرف خدمة أهل العلم خاصة.

• مسألة: ما حكم معاونة المتوضأ؟

محل خلافٍ بين الفقهاء، والصحيح أنها مباحة، الصحيح: الإباحة.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى، فنقل:

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي على قال: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخُلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

1000 0 0 3000 V

مناسبة ورود هذا الحديث في هذا الباب الذي معنا الجملة الأولى منه والجملة الثانية؛ لتعلقهما بباب دخول الخلاء والاستطابة.

يقول أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» هذا الحديث اشتمل على ثلاث جملِ كلها صُدِّرت بالنهي:

فالجملة الأولى في قوله: «لا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى: هل هذا النهي خاصٌ بحال البول، أو أنه عامٌ في البول وفي غيره؟ على قولين، وجمهور العلماء على أن هذا خاصٌ بحال البول؛ لأن قوله: «وَهُوَ يَبُولُ» جملةٌ حالية، حال كونه يبول، لكن الأقرب والعلم عند الله: أن النهي عام، ويُقال: إذا كان الإنسان تُمي عن مسك ذكره وهو محتاجٌ إلى ذلك في البول ففي غيره من الأحوال التي لا يحتاج إلى ذلك من باب أولى أن يُنهى عنه، ولأنه قد جاء في روايةٍ أخرى الإطلاق بغير التقييد في حال البول.

يقول النبي على: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»:

• مسألة: هل مس الذكر ينقض الوضوء؟

محل خلافٍ بين العلماء رحمة الله عليهم، والأقرب التفصيل، فيُقال: إن مسه بدون شهوةٍ فإنه لا ينقض الوضوء، وعليه يُحمل قول النبي والله لما سئل عن الرجل يمس ذكره قال: «إنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك» يعني: إنما هو كبقية أعضائك، كأنك تمس يدك أو رجلك، ومن المعلوم أن

الإنسان يمس يده ورجله بدون شهوة، فكانت في نفس حكم هذه الأعضاء، وأما إن مس ذكره بشهوة فإنه ينقض الوضوء، وعليه يُحمل قول النبي على: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأَ» وهذا الأمر يستوي فيه الرجال والنساء.

قال ﷺ: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ» وهذه الجملة الثانية التي نُهي عنها.

قوله: «لا يَتَمَسَّحْ» أي لا يزيل الأذى، سواءً كان ذلك بالماء أو بغير الماء، لا يزيل ذلك بيده اليمنى، فذلك تكريمًا لليد اليمنى، والنهي عن الاستنجاء باليمين محل إجماع.

قال على: «وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» وهذه هي الجملة الثالثة التي نُمي عنها، قوله: «وَلا يَتَنَفَّسْ» يعني: لا يُخرج النفس في الإناء، وقد ذكر بعض الفقهاء بعض الحِكم من النهي عن التنفس في الإناء، ويمكن أن نجمع ذلك في ثلاث أمور:

- الأمر الأول: أن التنفس في الإناء جمعٌ بين متناقضين، فكيف يشرب من هذا الإناء ثم يتنفس فيه، ومن المعلوم أن التنفس فيه قد يصيبه بعض الأذى، فكيف يُكدّره على نفسه ثم يستخدمه هو؟ وهذا كما قيل في علة النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه، هو جمعٌ بين متناقضين، وقيل كذلك في النهي عن أن يجلد الرجل زوجته جلد العبد ثم يضاجعها، فهو جمعٌ بين متناقضين.
- الحكمة الثانية: أن يُقال: لأنه مظنة إصابة بالغصة؛ لأن شرب الماء نازل والنفس صاعد، فقد يحصل له ما يتضرر به.
- الحكمة الثالثة: أن في ذلك تقديرًا لغيره، فقد ينزل في هذا الإناء ما يتكدّر به الغير من جراثيم ونحوها.

• مسألة: هل هذا النهي عن التنفس في الإناء خاصٌ في الأواني المشتركة بينه وبين غيره؟ أو أنه يعم كذلك حتى الإناء الخاص بالإنسان؟

الجواب: الثاني، أن النهي عام، فلو أن إنسانًا له كأس خاصٌ به، لا يشرب من هذا الكأس الجواب: الثاني، أن النهي عام، فلو أن إنسانًا له كأس خاصٌ به، لا يشرب من هذا الكأس الألم الله الله عنه؛ لعموم اللفظ «وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاء».

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا النهي الوارد في الحديث، هل هو
 للتحريم أو هو للكراهة؟

جمهور العلماء على أنه للكراهة، والقاعدة في النهي، يعني هذا النهي يقتضي التحريم، وإن يقتضي التحريم، وإن يقتضي الكراهة، القاعدة في هذا: أن النهي إذا جاء في العبادات فإنه يقتضي الكراهة، نعم.

سؤال الأخت: وإذا كان المشروب ساخنًا؟

غن ما نتكلم عن النفخ، وإنما نتكلم عن النفس الذي يكون من الأنف، ولا نتكلم عن النفخ، وقد كان من هدي النبي كلا كما في حديث أنس أن النبي كلا كان يتنفس ثلاثاً إذا شرب، فكان يرفع الإناء فيشرب ثم يضعه فيتنفس، ثم يشرب ثم يضعه فيتنفس، ويشرب، وهكذا ثلاثاً.

وأما النفخ في الإناء وهذا يكون إذا كان الطعام ساخنًا أو الشراب ساخنًا فالبعض قد ينفخ فيه، فهل يُنهى عن ذلك؟ الجواب: نعم، وقد ثبت بالطب أن ذلك مضر، والمنبغي على الإنسان أن يصبر حتى يبرد الطعام أو الشراب ثم يتناوله.

ثم نقل المصنف رحمه الله تعالى:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إفَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَعُشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتُ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

1000 0 0 3000 V

يقول عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما: (مر النبي ﷺ بقبرين) القبر: هو مدفن الموتى، سواءً وُجد فيه ميت أم لم يوجد، فلو حُفرت المقابر لكن لم يُدفن فيها أحد فإن هذه تُسمى مقبرة، وإنما قلت ذلك لنعلم أن المقابر إذا حُفرت فإن لها أحكام المقبرة، من النهي عن الصلاة فيها ونحو ذلك.

قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (مر النبي ﷺ بقبرين) لم يُبيّن من أصحاب هذين القبرين، وقد ذكر الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى أن الظاهر أن ذلك كان عن عمدٍ من الرواة؛ لقصد الستر عليهما، ويتفرع من هذا فائدة عظيمة وهي: الستر عن المسلم، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ» فمن ستر مسلمًا يستره الله عز وجل في الدنيا ويستره في الآخرة، والجزاء من جنس العمل.

قال: مر النبي على بقبرين فقال: «إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ» وقد تختُلف هل هما كافريْن أم مسلميْن، والصحيح أنهما مسلميْن، وقد دلّ على ذلك ما جاء عند أحمد في مسنده أن النبي على مرّ بالبقيع فقال: «من دفنتم هنا؟» فمن المعلوم أن البقيع مدفنٌ للمسلمين.

قال النبي على: «إغُّمُمَا لَيُعَذُّبَانِ» يعني صاحبا القبرين.

قال: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» وقد اختُلف في ما المراد بقوله على: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» اختُلف في ذلك، والأقرب أن المراد يعني: وما يُعذبان في أمرٍ فيه مشقة عن التحرّز عنه، فهو ليس كبيرًا في التحرّز عنه، بل التحرّز عنه أمرٌ يسير وسهل، وقد جاء في رواية البخاري زيادة أنه قال: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بلى إنه كبير» في قوله: «بلى إنه كبير» يعني: عند الله، فدل هذا على أن هذا من كبائر الذنوب، ويدل عليه كذلك ما ذُكر في هذا الحديث من ترتب العذاب على هذه الأعمال.

قال: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثم قال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» جاء عند مسلم: «لا يستنزه» وجاء في روايةٍ: «لا يستبرأ» وكلها بمعنى واحد، والمعنى: أنه كان لا يتحفّظ عن إصابة النجاسة له، فكان يتساهل بذلك، فإذا قضى حاجته لم يبال أصاب البول ثوبه أو بدنه، لم يُبالِ بذلك، فدلّ هذا على عدة أمور:

- دل على أن البول نجسٌ، وقد دل على ذلك دليل السنة ودليل الإجماع.
- ومما تدل عليه هذه الجملة كذلك أن عدم التنزه عن البول كبيرة من كبائر الذنوب، والحكمة أو العلة في كونه كبيرة: أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فمن هذا الوجه كان كبيرة.

وفي قوله: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» فإن كان لا يستتر من غيره من النجاسة، كأن يقضى حاجته من الغائط ثم لا يتطهر من ذلك فإنه يشمله الوعيد.

ثم قال على: ﴿ وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » تعريف النميمة: هي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد، وقول العلماء (على وجه الإفساد) قيدٌ مهمٌ لا بد منه، فليس كل نقلِ للكلام يعتبر نميمة، لكن إذا قصد بذلك الوقيعة والإفساد فإنه لا شك أنه نميمة، والنميمة من كبائر الذنوب وقد دلّ هذا الحديث على ذلك، وقد توعّد النبي على النمّام بحرمانه من دخول الجنة، فقال النبي على: ﴿لا يَدْخُلُ الْجُنَّةَ قَتَّاتٌ » وهو النمّام.

وفي هذا الحديث دليل على عظم جرم الإفساد بين الناس وقطع العلائق بينهم، وإذا كان هذا جزاء من يفسد بين الناس فلا شك أن أجر الذي يصلح هذه العلاقة أجرُ عظيم، قد قال الله عز وجل: ﴿ لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذُلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].

قال: (فَأَخَذَ النبي ﷺ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ) الجريدة: هي الغصن من النخل، وكانت (رَطْبَةً) يعني خضراء لم تيبس بعد، فأخذها.

فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

في هذه الجملة من الحديث دليل على إثبات عذاب القبر، وإثبات عذاب القبر ثابتٌ بدليل الكتاب والسنة وإجماع العلماء:

- أما دليل الكتاب: فقد ثبت ذلك في ثلاث مواضع، منها:
- قول الله عز وجل حكايةً عن آل فرعون: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٢٦] فقوله: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ هذا في قبورهم، ولهذا قال: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾.
 - وأما دليل السنة: فأحاديثٌ متكاثرة، منها:
 - هذا الحديث الذي معنا.
- ومنها: ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر بالاستعاذة في الصلاة من أربع، ومنها: عذاب القبر.
- ومنها ما ثبت جاءنا عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ».

ودل هذا الحديث كذلك أن من أسباب عذاب القبر عدم التنزه عن النجاسات، وأن من أسباب عذاب القبر السعى بين الناس بالنميمة.

في قوله على: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» وهذه مسألة تذكرتما الآن متعلقة، وهي مسألة مهمة، فنقول: من أسباب التنزه من البول أن يطلب الإنسان حال البول، أن يطلب لبوله مكانًا رخوًا –أي لينًا– حتى يسلم من رذاذ البول، وهنا فائدة: الأراضي التي يُبال فيها لا تخلو من أربع أحوال، وهذه فائدة مهمة:

- الحالة الأولى: أن تكون الأرض رطبةً طاهرةً؛ يعني أن تكون لينةً، أن تكون الأرض لينةً وطاهرة، وهذه يُبال فيها جالسًا، ويجوز واقفًا، على الخلاف المشهور في حكم البول واقفًا، والأقرب أنه يجوز إذا احتاج لذلك.
- الحالة الثانية: أن تكون الأرض لينة نجسة، وهذه يُبال فيها واقفًا؛ لأنه إن بال جالسًا فلربما سقط ثوبه فتنجّس بمذه الأرض النجسة.
- الحالة الثالثة: أن تكون الأرض صلبةً طاهرةً، وهذه يُبال فيها جالسًا وجوبًا، قال بعض العلماء: ويُدني ذكره من الأرض؛ لأنه إن بال واقفًا لم يسلم ثوبه من رذاذ البول.
- الحالة الرابعة: أن تكون الأرض صلبةً نجسةً، وهذه يجتنب البول فيها؛ لأنه إن بال واقفًا لم يسلم من رذاذ البول، وإن بال جالسًا لم يسلم من الأرض النجسة.
- هنا مسألة: هل يُسنّ وضع جريدة على القبر كما فعل النبي ، أو أن يُزرع على
 القبر الأزهار أو الرياحين ونحو ذلك؟

خلاف، والصحيح أن ذلك لا يُشرع لعدة أمور:

- الأمر الأول: أن النبي على إنها فعل ذلك بناءً على أمرٍ غيبي كشفه الله له، ولهذا قال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ» وهذا أمرٌ غيبي، لا يمكن لغير النبي على أن يطلع على ذلك؛ لأنه إنما اطلع عليه بالوحى.
- الأمر الثالث: أن في فعل ذلك من غير النبي الله إساءة ظن بالمقبور، قد ذكر هذا شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى، وربما كان هذا المقبور منعمًا مسرورًا، فوضع هذه الأزهار أو الرياحين إساءة ظن بهذا الميت.
- الأمر الرابع: أن النبي على لم يكن من هديه فعل ذلك في مقابر المسلمين، وإنما فعله في هذين القبرين فقط، ولم يكن هذا من هدي الصحابة من بعده على، ولا من هدي السلف الصالح فعل ذلك، فتبيّن من ذلك أن هذا الفعل غير مشروع والله أعلم.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى باب السواك، وهذا يكون إن شاء الله عز وجل حديثنا في اللقاء القادم بإذن الله عز وجل إن مدّ الله في أعمارنا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مسألة: لو أن إنسانًا رأى في المنام -فالجواب منكن- لو أن إنسانًا رأى في المنام ميتًا أنه يُعذّب، يعني شخص رأى مات له قريب فرأى رؤية المنام أن هذا المقبور يُعذّب، ففي هذه الحال هل يُشرع له أن يفعل ما فعل النبي على يقول: الآن كُشف لي أن هذا المقبور يُعذّب، فليس في هذا إساءة ظن به، فيذهب ويأتي بجريدة رطبة ويضعها؟

أنا أريد الجواب مع التعليل، من قال: نعم له ذلك يُعلل، من يقول: ليس له ذلك يعلل، أنا ذكرت هذه المسألة لعموم البلوى في هذا الأمر والله المستعان.

الأخت الكريمة تقول: لا يشرع له، ليس العلة في الجريدة وإنما العلة خاصة بالنبي
 إذا كان النبي إلى يقول: «إنْ مُمَا لَيُعَذَّ بَانِ».

نعم هو صحيح يعني العلة إنه شفاعة النبي على قال: «لتدركهما شفاعتي» صحيح.

قالت: لا تجوز؛ لأن المنامات لا يؤخذ منها تشريع.

صحيح، هذا جواب جدًا صحيح؛ لأنه المنامات هل هي، يعني السؤال: هل الرؤى تفيد اليقين أو تفيد غلبة الظن؟ لا تفيد اليقين حتى نقول: إن هذا علمٌ يقيني كما حصل للنبي الله فالكشف للنبي هو أمرٌ يقيني؛ لأنه بالوحي، أما الرؤيا فقد تكون من الشيطان ليُحزن الإنسان، قد يموت والده فقد يرى أنه يُعّذب وهذا من الشيطان ليُحزنه.

- تقول الأخت الكريمة: يمكن أن يتصدق عليه. نعم، لكن نحن ذكرنا مسألة خاصة.
 - تقول: لا يجوز؛ لأن الجين لا يؤخذ بالمنامات. أحسنت، بارك الله فيك، كذلك هذا الجواب.

إذًا لم يقل أحد بمشروعية ذلك، والحمد لله على التوفيق للصواب والسداد، طيب.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، والله تعالى أعلم.

تم القاؤه يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧ ١١٢٨ مـ